

إفافة العواء

[323] [المقالة الثالثة (ف فاءراء مع أدلة القرعة) ومامل القول فف ذلك: أن

موضوع القرعة جعل فف بعض الاخبار الأمر المشكل، وفف آخر المجهول والمشتهب، فان اخذنا بمفاد الاول، ففقفم الاستصحاب عليها واضح، لارتفاع الاشكال ففما إذا ورد حكم من الشرع ولو ظاهرًا. وان أخذنا بالثاني، فنقول بفقفم الاستصحاب أيضًا، لاعمية دليلها منه، فلا بد من ففصم دليلها بدليله. ومن هنا يعرف حالها مع سائر الاصول العملية الفف كان مدركها فعبء الشارع بها، إذ ما قلناه فف فقفم الاستصحاب عليها جار فف الكل نعم ان كان مدركها العقل، فالقرعة واردة عليها، لكن بشرط الانجبار بفعل الاصحاب، لان كثرة الففصم أوجبف وها فف عموم ادلتها. (فان قلت) كثرة الففصم إن وصلت إلى حد الاستهجان، فلا ففور العمل به اصلا، للعلم بفعدم كون العام المفروض على الصورة الفف وصلت بافدينا، بل كان محفوفًا بقرينة حالة أو مقالية لم فلزف بملاحظتها هذا المحذور، ففصم اللفظ ماملا بالنسبة الفنا، لفعدم علمنا بفلك القرينة ففصملا. وان لم ففل إلى الحد المذكور، فهى إن لم فوجب قوة الظهور لا فوجب وها فف فف ففحتاج ففبه إلى عمل الاصحاب به، بل ففحتاج به على من لم فعمل به. (قلت) فففار الشق الاول، ونقول إن عمل الاصحاب ففكشف عن أن اللفظ المفروض مع فلك الضميمة الفف كانت معه ففشمف المقام، كما أن إعرافهم عنه - مع كونه نصب اعفنفهم ففكشف عن فعدم شموله للمقام] = الاستصحاب فنففه.
